

نسبت بين القاعدة والضابطة:

Attributed between the base and the control:
Shaheen¹

Abstract

This document provides Federal agencies with a definition of attribute based access control (ABAC). ABAC is a logical access control methodology where authorization to perform a set of operations is determined by evaluating attributes associated with the subject, object, requested operations, and, in some cases, environment conditions against policy, rules, or relationships that describe the allowable operations for a given set of attributes.

Keywords: Evaluating, Attribute, Determined

العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من ((الأشباه)) الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل. (1)

في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسوموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه قال وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها والقانون أعم من الضابطة. (2)

University of Okara¹

¹ - العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص193)، تحقيق وتقديم، محمد مطيع الحافظ، طبع، دمشق.

² - أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/5)

أما السيوطي رحمه الله تعالى فقد أبان هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه ((الأشباه والنظائر في النحو)) يقول: مما اشتمل عليه الكتاب في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد. (3)

وقد قام بعض العلماء بجمع الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم رحمه الله تعالى في كتابه ((الفوائد الزينية في فقه الحنفية)) وصل فيه إلى خمسمائة ضابط، وتحللها أحياناً قواعد فقهية، وكلها بعنوان "ضابط". (4)

لمحة تاريخية للقواعد الفقهية عند الحنفية:

إن علم القواعد الفقهية علم جليل قدره عظيم شأنه عميم نفعه عال شرفه وفخره اكتحلت بإثمده عيون الأعلام وتزينت بجلته أعطاف ذوي الأفهام، واستبصرت بنوره أنظار أولي النهي والأحلام، إذ هو قاعدة الأحكام، والفاصل بين الحلال والحرام وبه تتحقق مصالح الأنام وتحكم المسائل غاية الأحكام.

بجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وأوجدوا فنوناً لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع. وتلك الجهود الهائلة التي بذلت في خدمة الفقه على تطور التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدي فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة.

كانت القواعد الفقهية في المذهب الحنفي قد نمت مع الأيام حسب الترتيب الزمني.

أولاً: بأي طاهر الدباس هو من أقران أبي الحسن الكرخي (سنة 340 هـ)، نقل عنه السيوطي في أول الأشباه والنظائر أنه رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة (17) قاعدة جمع فيها مذهب أبي حنيفة كله.

ثانياً: ثم أبو الحسن الكرخي سنة 340 هـ جمع 37 قاعدة. شرحها نجم الدين أبو حفص عمر النسفي سنة

537.

ثالثاً: ثم أبو زيد الدبوسي سنة 430 هـ في كتابه (تأسيس النظر) 86 قاعدة ثمانية أقسام:

رابعاً: زين العابدين إبراهيم بن نجيم سنة 970 هـ في كتابه الفريد (الأشباه والنظائر) جمع فيه ٢٥ قاعدة.

³ - السيوطي: الأشباه والنظائر: 7/1

⁴ - أبو علي الندوي: القواعد الفقهية: ص 47، 48

خامساً: أبو سعيد الخادمي (1176 - 1113 هـ / 1701 - 1763 م) هو فقيه أصولي، من علماء الحنفية وكتابه (مجامع الحقائق) جمع فيه 154 قاعدة.

سادساً: مجلة الأحكام للجنة من علماء الدولة العثمانية سنة ١٢٩٢ هـ أما القواعد التي اتخذتها المجلة بلغ عددها تسع وتسعين قاعدة (99) (40 أساسية + 59 فرعية).

سابعاً: محمود حمزة أفندي (سنة النشر: ١٢٩٨ هـ) (الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية). (5)

قال الدكتور مصطفى الزحيلي: بدأ التشريع الإسلامي في العهد النبوي، ومع نزول القرآن الكريم، وبيانه في السنة النبوية، لمعرفة أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة.

ثم بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقام الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة والمجتهدون والعلماء والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية.

وشمروا عن سواعدهم لاستخراج حكم المسائل والقضايا من الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والاجتهاد بواسطة بقية المصادر، لاعتقادهم أن لكل قضية أو أمر من أمور الدنيا حكماً لله تعالى، وأنهم المكلفون ببيان هذه الأحكام، ومسؤولون أمام الله تعالى عن ذلك. (6)

فإذا حدث أمر، أو طرأت حادثة، أو أثرت قضية، أو وقع نزاع، أو استجد بحث، رجع الناس والحكام إلى العلماء والفقهاء والمجتهدين لمعرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأحسن العلماء بواجبهم نحو هذه الأمانة والمسؤولية الملقاة على عاتقهم، فنظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه نصاً صريحاً بينوه للناس، وإن لم يجدوا رجعوا إلى السنة دراسة وبحثاً وسؤالاً، فإن وجدوا فيها ضالتهم المنشودة أعلنوها ووقفوا عندها، وإن لم يجدوا نصاً في كتاب ولا سنة شرعوا في الاجتهاد وبذل الجهد والنظر في الكتاب والسنة وما يتضمنان من قواعد مجملة، ومبادئ عامة، وأحكام أصيلة.

ومن إحالة صريحة أو ضمنية إلى المصادر الشرعية الأخرى، ويعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها، وتحقيق مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة، ليصلوا من وراء ذلك إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام، ومعرفة حكم الله تعالى.

وتكوّن من عملهم مجموعة ضخمة من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية، وقاموا بواجبهم أحسن قيام في مساندة التطور، ومواكبة الفتوح، ورسم المنهج الإلهي في حياة الفرد والمجتمع والدولة، لتبقى مستظلة بالأحكام الشرعية في كل صغيرة أو كبيرة.

⁵ - عبد الله عزام، "القواعد الفقهية" ص 3

⁶ - الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة" (1/ 19)، دار الفكر - دمشق، (1427هـ)

ويظهر من ذلك أن الفقه الإسلامي بدأ من الفروع والجزئيات، واستمر على هذا المنوال طوال القرن الهجري الأول، وظهر خلال القرن الثاني عوامل جديدة، وطرق مختلفة، وتطورات ملموسة، منها ظهور الفقه الافتراضي الذي اتجه إلى مسابقة الزمن، واستباق الحوادث، وافترض القضايا، وما يستجد من المسائل، لبيان أحكامها الشرعية، كما ظهر أئمة المذاهب الذين دونوا أحكامهم، وتميزت.

وتحددت قواعدهم وأصولهم في الاستنباط والاجتهاد، واستقل كل مذهب بمنهج معين في بيان الأحكام، معتمدين على القواعد والأصول التي يسيرون عليها. (7)

يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

الطور الأول: طور النشوء والتكوين.

الطور الثاني: طور النمو والتدوين.

الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق:

الطور الأول:

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها فروع فقهية كثيرة. وهي بجانب كونها مصدرا خصبا للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " الخراج بالضمان" (8) «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» (9) «لا ضرر ولا ضرا» «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (10) وما سواها من جوامع الكلم، أضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجرت مجرى القواعد الفقهية.

وإذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة وجدناها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي. (11)

7- المصدر السابق.

8- أخرجه أبوداود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان: 4414.

9- أخرجه البخاري في صحيحه، (21/ 224) باب الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ.

10- السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ص: 10).

11- علي أحمد الندوي، "القواعد الفقهية" المستخلصة من التحرير للندوي ص91-92، دار القلم، دمشق.

تم غرس الحبوب الأولى للقواعد الفقهية في زمن الرسالة على لسان أفصح العرب، الذي أوتي جوامع الكلم، فقد جرت كلماته وأحاديثه مجرى القواعد الكلية العامة الفقهية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان».

(12)

وقوله: صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

(13)

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(14)

حكى القاضي أبو سعيد الهروي: أن بعض أئمة الحنفية بمرارة بلغه أن الإمام أبا طاهر الدباس. إمام الحنفية بما وراء النهر، رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه.

وكان أبو طاهر، ضريرا وكان يكر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتفت الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي سلعة فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكرها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع.

(15)

قال القاضي أبو سعيد: فلما بلغ القاضي حسين ذلك رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

12 - أخرجه أبو داود، السنن، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا: 3044، والترمذي، السنن، البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري

العبد ويستعمله ثم يجد به عيبا: 1207، والنسائي، السنن المجتبى، البيوع، باب الخراج بالضمان: 4414.

13 - سيأتي له تخريج مفصل في تفصيل القاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"

14 - أخرجه الترمذي، السنن، الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام: 1788.

15 - عنایت الله عصمت الله، الدكتور، "القواعد الفقهية": (ص: 11)

الطور الثاني:

هو طور النمو والتدوين: وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون. لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري، وازمحل الاجتهاد وتقاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها. ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم.⁽¹⁶⁾

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز والمطارحات، ومعرفة الأفراد، والحيل وغيرها من الفنون الآخرين في الفقه، وتوسعوا في بيان بعضها، منها الفروق والقواعد والضوابط.

وأما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له فرقا يجعل واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقا يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً، لصيانتها من الضياع والتشتت كما فعل العلامتان أبو الحسن الكرخي في رسالته، وأبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميها قواعد؛ وإذا كانت في موضوع واحد سميها ضوابط، حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتابع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ ولعل أقدم خبر يروي في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه الإمام العلاءي الشافعي (761 هـ)، والعلامتان السيوطي (911 هـ) وابن نجيم (970 هـ)، في كتبهم في القواعد: أن الإمام أبا طاهر الدبّاس من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر رحمه الله ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس، وذكروا أن أبا سعد الهروي الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة وهي:

¹⁶ - ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، "مقدمة ابن خلدون" ص 258/1، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكّمة.

وإنه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبو طاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الأساسية، إلا أنه يمكن أن الإمام الكرخي (340 هـ) الذي هو من أقران الإمام الدباس اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على تسع وثلاثين قاعدة، ولعلها أو نواة للتأليف في هذا الفن.⁽¹⁷⁾

¹⁷ - الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية" (ص: 61) بيروت، لبنان، 1416هـ.